

غير أن صفات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاصة للمقتضيات التي كانت سارية عليها وقت طرحها. وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية  
والخصوصة والسياحة،  
الإمضاء : فتح الله ولطو.  
وزير التجهيز،  
الإمضاء : يو عمرو نغوان.

\*

\* \*

دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال  
المبرمة لحساب الدولة

### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة 1

#### مجال التطبيق

تخضع لبنيود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، صفات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها ولاسيما المادة 10 منه :  
كما تخضع للدفتر المذكور صفات الخدمات المتعلقة بأعمال المراقبة التقنية والتجارب وتحاليل مختبرات البناء والأشغال العمومية. غير أنه، يمكن لصاحب المشروع أن يقرر الاستناد إلى دفتر الشروط الإدارية العامة هذا من أجل تنفيذ أية صفة أخرى للخدمات، وفي هذه الحالة تطبق بنود هذا الدفتر ما لم يتم الحيد صراحة عن بعض مقتضياته في دفتر الشروط الخاصة.

لا يطبق هذا الدفتر على الأعمال التي يتعمى أن تسند إلى المهندسين المعماريين طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

### المادة 17

يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،  
الإمضاء : محمد بنعيسى.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
والخصوصة والسياحة،  
الإمضاء : فتح الله ولطو.

مرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)  
بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات  
الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال  
المبرمة لحساب الدولة.

### الوزير الأول

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها ولاسيما المادة 10 منه :  
وبعد استطلاع لجنة الصفات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 مايو 2002) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات  
الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة  
لحساب الدولة، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويحمل بأحكامه بعد انصرام  
أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره.

\* **صاحب الصفة** : نائل الصفة الذي تم تبليغه بالصادقة على الصفة ويمكن أن يعينه صاحب المشروع للقيام بمهمة المشرف على الأشغال :

\* **مشرف على الأشغال** : كل هيئة عمومية مؤهلة لهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص يعينه صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية تصور المشروع المزعزع إنجازه أو متابعة تنفيذه أو مما معاً وتسليمها :

\* **ممثل صاحب الصفة** : كل شخص يعينه صاحب الصفة وله أهلية النيابة عنه إزاء صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفة :

\* **عقد ملعق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير و / أو تتميم بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق.

إن العبارات المستعملة في هذا الدفتر والتي سبق تعريفها في نص تشريعي أو تنظيمي فإنها تحفظ بنفس التعريف.

#### المادة 3

##### موضوع الصفة

يحدد دفتر الشروط الخاصة موضوع الصفة اعتباراً للبرنامج المزعزع إنجازه وبين المهام المنوطة بنايل الصفة وكذا عند الاقتضاء، الوسائل التي يجب أن يستعملها هذا الأخير.

وفي هذا الصدد، يحدد الدفتر المذكور طبيعة ومدى الأعمال موضوع الصفة وعند الاقتضاء مختلف أجزاء أو مراحل تنفيذها. وبين نوع، ومحفوظ، وعدد نسخ التقارير والمذكرات والتصاميم والحسابات والتقييمات والتقديرات وكل وثيقة أخرى أو منتوج يتعين على نائل الصفة إعداده خلال تنفيذ العمل أو إتمامه أو مما معاً.

#### المادة 4

##### الوثائق المكونة للصفقة

1 - تعداد الوثائق المكونة للصفقة.

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- عقد الالتزام، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 70 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الأنف الذكر :

- دفتر الشروط الخاصة، بعد إضافة العرض التقني لصاحب الصفة عند الاقتناء :

- كل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة مثل التصاميم والمذكرات المنهجية والمذكرات الحسابية وملف الاستبار والملف الجيونتني ولائحة المستخدمين المكلفين بإنجاز العمل وسيرهم الذاتية :

#### المادة 2

##### تعريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر :

\* **صفقة خدمات تتعلق بعمالة الدراسات والإشراف على الأشغال** : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى ويهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- دراسات التعريف :

- دراسات مستقبلية ولجدوى :

- دراسات استطلاعية :

- دراسات قطاعية وصناعية إلى غاية إنجاز التصميم أو المثال المجرم :

- دراسات اقتصادية واجتماعية - اقتصادية ومالية :

- دراسات التأثير :

- دراسات تقنية متعلقة بمشاريع البناء والبنية التحتية والصناعة :

- دراسات في الزراعة الغذائية :

- دراسات مشاريع الاستثمار الفلاحي :

- دراسات متعلقة بالتجهيزات المائية المتوسطة والصغرى :

- دراسات ضم الأراضي :

- دراسات المنهجية :

- دراسات الاستغلال :

- دراسات اجتماعية - اقتصادية، أعمال التكوين والتنشيط والتحسيس والتعليم :

- دراسات ، مساعدة تقنية وإرشادات في الإعلاميات وأنظمة الإعلام، تطوير البرامج المعلوماتية (logiciels) وحزمات البرامج (progiciels) :

- دراسات الأبحاث :

- مساعدة تقنية، مراقبة، تتبع وقيادة، استشارات في التنظيم، تقييم، تقييم بعدي للمشاريع، خبرة، افتتاح :

- مساعدة في صيانة وترميم المنشآت :

- تجارب، مراقبة، اختبار وتحليل المختبر :

- أعمال طبوغرافية وخرائطية :

- أعمال الاتصال والتصور والإنجاز وبيث الأفلام والإشارات الضوئية والصفحات والملصقات وغيرها :

- استشارات ومساعدة قانونية.

- 4 - يطبق أجل تنفيذ الأعمال، الذي يحدده دفتر الشروط الخاصة، على إنهاء جميع الأعمال المقررة التي أنسنت لصاحب الصفقة.
- 5 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.
- عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.
- وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.
- 6 - إذا صارف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موالي.

#### المادة 8

#### الرسائل

- 1 - إذا وجه صاحب الصفقة، في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة، وثيقة مكتوبة إلى صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير، وجب عليه داخل الأجل المحدد إذا تم التنبيه عليه، أن يواعدها لدى المرسلة إليه مقابل وصل أو أن يبعثها إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتسليم وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.
- 2 - عندما تخضع الصفقات أو عقودها للحقيقة لمراقبات وتديقيات عملاً بمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المذكور أعلاه، يتعين على صاحب الصفقة أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بهذه المراقبات والتديقيات جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بهمّتهم. ويجب أن تتعلق الوثائق والمعلومات المذكورة حصراً بالصفقة والعقود الملحقة التي تكون موضوع المراقبة أو التدقيق.

#### المادة 9

#### الأوامر بالخدمة

- 1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.
- 2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى صاحب الصفقة ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الأمر بالخدمة.
- 3 - يجب على صاحب الصفقة أن يتقيّد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليها.

- جدول الأئمان بالنسبة للصفقات بأئمان أحادية؛
- البيان التقريري المفصل بالنسبة للصفقات بأئمان أحادية؛ ويمكن أن يشكل البيان التقريري المفصل وجدول الأئمان وثيقة واحدة؛
- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأئمان أو بما معاً، إذا تمت الإشارة إلى هاتين الوثقتين باعتبارهما من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة؛
- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.
- 2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتمد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين به أعلاه.

#### المادة 5

#### الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

- تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:
- الأوامر بالخدمة؛
  - العقود الملحقة المحتملة؛
  - المقرر المنصوص عليه في البند 3 من المادة 36 بعده.

#### المادة 6

#### رسوم التبرير والتسجيل

يؤدي صاحب الصفقة الرسوم التي يمكن أن يتطلبها تبرير وتسجيل الصفقة، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعول بها.

#### المادة 7

#### الأجال

- 1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، آجالاً جزئية لإنهاء جزء أو عدة أجزاء من الصفقة أو مراحل تنفيذها.

- 2 - يحدد دفتر الشروط الخاصة الأجال المضروبة لصاحب المشروع لدراسة الملفات التي يسلمها إليه صاحب الصفقة على إثر تنفيذ الأعمال. وما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة فإن الأجال المذكورة لا تدخل ضمن الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة.

- 3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو لصاحب الصفقة ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشطة للأجل.

## المادة 11

**الوثائق التي يجب تسليمها لصاحب الصفة - الرهن**

1 - مباشرة بعد تبليغ الصادقة على الصفة، يسلم صاحب المشروع بالجان لصاحب الصفة، مقابل إبراء من هذا الأخير، نظيرًا مراجعاً ومشهداً يصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة والمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للصفقة باستثناء دفتر الشروط المشتركة المطبق وهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

2 - ينص دفتر الشروط الخاصة على الوثائق والمعلومات والمعطيات التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفة، بطلب منه، لتسهيل عمله.

3 - يتغير على صاحب الصفة أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتلة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انتصاره هذا الأجل يعد صاحب الصفة قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلمه للأعمال.

يتغير على صاحب الصفة أن يتحقق من المعطيات التي يقدمها صاحب المشروع أو يتم جمعها باتفاق مع هذا الأخير. ويعتبر من جراء ذلك صاحب الصفة مسؤولاً في حالة استعمال معطيات تتضمن أخطاء أو إغفالات.

يحدد دفتر الشروط الخاصة، عن الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4 - لا يمكن لصاحب المشروع تسليم هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي، إذا فرضه دفتر الشروط الخاصة.

5 - في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى صاحب الصفة ويطلب منه ومقابل وصل، نظيرًا خاصًا من الصفة يحمل عبارة «نظير فريد» ويعد به لتأسيس رسم طبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمان العمومي اعتبار الأعمال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به لتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفة المذكورة يحمل العبارة الواردة في الفقرة السابقة.

4 - يقيد صاحب الصفة بالتغييرات التي يؤمن بإدخالها خلال تنفيذ الصفة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا ثبتها بهذا الأمر بالخدمة الذي يتم اتخاذها في إطار المادة 36 بعده.

5 - يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم.

6 - إذا رفض صاحب الصفة استلام تبليغ الأوامر بالخدمة أو إعطاء وصل عنها أو لم يقم بإرجاع إحدى نسختي الأوامر بالخدمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع.

7 - إذا تعلق الأمر بتجمع، توجه التبليغات إلى الوكيل الذي يتتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

8 - إذا اعتبر صاحب الصفة أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته، وجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بملحوظة مكتوبة وعملة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع بما يخالف ذلك. وإذا أيد صاحب المشروع موقف صاحب الصفة، تطبق أحكام المادة 36 أو المادة 45 أو هما معاً.

## المادة 10

**العقود الملحقة**

1 - زيادة على الحالات الواردة في بند هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة والتي تتطلب إبرام عقد ملحق، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية، يمكن كذلك إبرام عقود ملحقة لمعينة التغييرات التي قد تطرأ على :

(أ) شخص صاحب المشروع :

ب) الإسم التجاري أو إسم صاحب الصفة.

ج) تعين محل الوفاء البنكي لصاحب الصفة.

2 - بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآتفذكر، يمكن إبرام عقود ملحقة لتنفيذ مراجعة شروط الصفقات - إطار.

3 - لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

## المادة 14

**الكفالت الشخصية والتضامنية**

- 1 - يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو صاحب الصفقة بأن تدفع إلى الدولة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مديينا بها اتجاه الدولة بمناسبة تنفيذ الصفقات.
- 2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.
- 3 - في حالة سحب الوزير المكلف بالمالية، أثناء تنفيذ الصفقة، للاعتماد السلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتبع على صاحب الصفقة ودون أن يطمع من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوماً الذي يلي تبلغ سحب الاعتماد والإذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة. في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائياً اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة بصرف النظر عن الحقوق الواجبة ممارستها ضدّه في حالة عدم كفايتها.
- 4 - يجب أن تكون شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية المشار إليها في البند 1 من هذه المادة مطابقة للنماذج المنصوص عليها في دورية الوزير الأول.

## المادة 15

**حقوق صاحب المشروع على الضمانات**

- 1 - تصبح الضمانات المؤقتة كسباً للدولة لاسيما في الحالات التالية :
  - إذا سحب المتعهد عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 34 و 74 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) :
  - إذا رفض المتعهد تصحيح مبلغ عقد الالتزام وفقاً للمادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 :
  - إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع عليها :
- إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه.
- 2 - يمكن حجز الضمان النهائي في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- 3 - في حالة عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضاً، ولم ينجز صاحب الصفقة هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه، تطبق على صاحب الصفقة غرامة يحدّد سعرها في واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

## باب الثاني

**ضمانات الصفة**

## المادة 12

**الضمان المؤقت والضمان النهائي**

- 1 - يتم تكوين الضمانات وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل وقت إبرام الصفقة. ويحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات النقدية التي يجب تقديمها :
- من طرف كل متنافس على سبيل ضمان مؤقت، مع الإشارة إلى أن مبلغ هذا الأخير يجب التعبير عنه بالقيمة وليس بالنسبة المأولة لبلوغ عقد الالتزام :
- من طرف صاحب الصفقة، على سبيل الضمان النهائي.
- 2 - في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة ومع مراعاة النظام الخاص ببعض الفئات من المتعهدين، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة بالمائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة.
- 3 - يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغ المصادر على الصفقة.
- يظل الضمان النهائي مرصوداً للتأمين الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة إلى حين التسلم النهائي للأعمال. غير أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء أو مراحل من العمل المراد إنجازه، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأعمال المنجزة والمستلمة.
- 4 - طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء، أن يغفي المتنافسين وأصحاب الصفقات من تكوين الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 13

**ضمانات أخرى**

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى صاحب الصفقة وذلك طبقاً للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

يمكن أن يفرض دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لبعض الأعمال، تقديم ضمانات خاصة من طرف صاحب الصفقة تشمل بعد تسلم الأعمال مدة يحدّدها دفتر الشروط الخاصة.

3 - إذا اتضح لصاحب المشروع ثبوت ارتكاب أحد مستخدمي صاحب الصفقة لخالفة خطيرة أو أنه متتابع من أجل ارتكاب جنحة أو جنائية أو له أسباب كافية لعدم اقتناعه من جدارة أحد المستخدمين، يتعين على صاحب الصفقة، بطلب معلم من صاحب المشروع، القيام فوراً بتعويضه بشخص متوفّر في المؤهلات وله تجربة تعادل على الأقل مؤهلات الشخص الواجب تعويضه.

4 - لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأى تعويض من جراء هذه التغيرات.

5 - يتعين على صاحب الصفقة أن يعرض قصد اعتماده من قبل صاحب المشروع كل تغيير في برنامج تدخل مستخدميه المكلفين بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

6 - لا يمكن لصاحب الصفقة القيام بإدخال أي تعديل على تركيب المعدات المخصصة لتنفيذ الصفقة دون أن يحصل مسبقاً على موافقة كتابية من صاحب المشروع.

#### المادة 19

##### حماية اليد العاملة - شروط العمل -

##### الهجرة إلى المغرب

يخضع صاحب الصفقة للالتزامات الناجمة عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وال المتعلقة بحماية اليد العاملة وبشروط العمل. ويمكن لصاحب الصفقة أن يطلب من صاحب المشروع أن يوجه إليه، مشفوعة برأيه، طلبات الحيد التي تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يتم التعديل عنها من طرف صاحب الصفقة اعتباراً للشروط الخاصة بالصفقة.

إذا كان صاحب الصفقة يعتزم تشغيل مستخدمين من خارج المغرب لتنفيذ الصفقة، وجب عليه أن يتقيّد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الهجرة إلى المغرب.

ويتعين على صاحب الصفقة أن يخبر التعاقددين معه من الباطن بأن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تطبق عليهم أيضاً، ويفيد صاحب الصفقة مسؤولياً اتجاه صاحب المشروع بشأن احترام هذه الالتزامات.

إذا لم يحترم صاحب الصفقة الالتزامات الواردة في هذه المادة، يتعرض لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52.

#### المادة 20

##### اللتاميات والمسؤوليات

1 - يتعين على صاحب الصفقة، خلال الثلاثة أسابيع التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، أن يبرم عقد تأمين لدى شركة للتأمين معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، تغطي منذ انطلاق تنفيذ الصفقة وخلال المدة التي تشملها هذه الأخيرة ما يلي :

#### المادة 16

##### إرجاع الضمان المؤقت والضمان النهائي -

##### دفع الاقتطاع الضامن

يرجع الضمان المؤقت للنائل الصفقة أو يفرج تلقائياً عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي ماعدا عند تطبيق المتفضيات المقررة في البند 1 من المادة 15 أعلاه.

يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 52، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأعمال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

#### الباب الثالث

##### الالتزامات العامة لصاحب الصفقة

#### المادة 17

##### موطن صاحب الصفقة

1 - تتم التبليغات التي يبادرها صاحب المشروع بكيفية صحيحة بالموطن الذي اختاره صاحب الصفقة أو يقرره الاجتماعي المبين في عقد الالتزام، ماعدا إذا أجبر في دفتر الشروط الخاصة باختيار موطن بمكان آخر.

2 - في حالة تغيير الموطن، يجب على صاحب الصفقة أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ حصول التغيير المذكور.

#### المادة 18

##### وسائل صاحب الصفقة البشرية والمادية

1 - يتعين على صاحب الصفقة أن يخصص، من أجل تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، الوسائل البشرية والمادية التي اقترحها في عرضه والتي على أساسها تم إسناد الصفقة إليه.

2 - ماعدا في الحالة التي يقرر فيها صاحب المشروع خلاف ذلك، لا يمكن لصاحب الصفقة إدخال أي تغيير على المستخدمين الذين اقترحهم في عرضه.

إذا تبين من الضروري، لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الصفقة، تعويض أحد المستخدمين، يقدم صاحب الصفقة لصاحب المشروع، قصد اعتماده، شخصاً تعادل مؤهلاته أو تفوق تلك التي لدى الشخص المطلوب تعويضه.

2 - وينتعن على صاحب المشروع، ما عدا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة مقتضيات مخالفة، العمل على الحصول على التقويمات أو تراخيص الاستغلال أو الشخص الضرورية، وأن يتحمل عه المصاريف والأتاوات المرتبطة بها.

وفي حالة رفع دعاوى ضد صاحب المشروع من لدن أعيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكيل استعملها صاحب المشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعرض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - يمنع على صاحب الصفقة استعمال المعلومات والوثائق التي يزوره بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 22

#### الالتزامات الكتمان

1 - يتعين على صاحب الصفقة، الذي تمت موافقته بشكل سري، سواء قبل تبليغ الصفقة أو خلال تنفيذها، بمعلومات أو وثائق أو أشياء كيغما كانت أن يتلزم بالمحافظة على سرية هذا الإجراء. ولا يمكن تبليغ هذه المعلومات أو الوثائق أو الأشياء كيغما كانت بدون ترخيص إلى أشخاص آخرين غير أولئك الذين لهم صلاحية الإطلاع عليها.

2 - يتلزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إليها سرية والتي قد يكون تسليمها من صاحب الصفقة.

المادة 23

#### المحافظة على السر

1 - عندما تشير الصفقة إلى أنها تتكتسي في مجموعها أو في جزء منها طابعا سوريا، سواء في موضوعها أو في شروط تنفيذها، تطبق عليها مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2 - يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ صاحب الصفقة، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3 - يخضع صاحب الصفقة للالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا إجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ الصفقة.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى صاحب الصفقة في الوثيقة الخاصة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

4 - يجب على صاحب الصفقة أن يتخد جميع التدابير لضمان محافظة وحماية عناصر الصفقة التي تتكتسي طابعا سوريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السابقة الذكر، ويغير في الحين صاحب المشروع بكل احتفاظه وكذا كل حادث يمكن أن يتبع منه أنه قد يعرض لانتهاء السرية.

- المسؤولية الناجمة عن استعمال العربات ذات المحرك لحاجيات تنفيذ الصفقة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- المسؤولية المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو صاحب الصفقة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار أو التعويضات القانونية التي يجب دفعها في حالة وقوع حادث لعمال أو مستخدمي صاحب الصفقة أو المتعاقدين معه من الباطن.

وفي هذا الصدد، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد كل طبل يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى ضد جميع الشكيات والتظلمات والتابعات والمصاريف والتحمادات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

ويتعين على صاحب الصفقة إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع خلال تنفيذ الصفقة ويسلمها في وثيقة تتبع إذا ما نص عليها دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ويمكن طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه أن يفرض أيضاً دفتر الشروط الخاصة على صاحب الصفقة تعطية بواسطة التأمين ما يلي :

- المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادثة للغير أو لصاحب المشروع أو للعاملين مع هذا الأخير من جراء تنفيذ الصفقة؛

- فقدان أو إتلاف المعدات المستعملة لتنفيذ الصفقة.

2 - لا تطبق المقتضيات المذكورة إذا سبق لصاحب الصفقة اكتتاب وثيقة تأمين تعطي مثل هذه الأخطار.

3 - لا يمكن القيام بأى تسديد ما دام صاحب الصفقة لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً مشهوداً بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتفعيلية الأخطار المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

ووجب على صاحب الصفقة أن يقدم بدون تأخير، متى طلب منه ذلك، ما يثبت الأداء المنتظم لأقساط التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

4 - يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين المشار إليها في البند 1 من هذه المادة بندًا يمنع فسخها دون إشعار صاحب المشروع بذلك من قبل.

المادة 24

#### استعمال برامج الاختراق والتراخيص

1 - بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأعمال والمصادر عن أصحاب برامج الاختراق أو تراخيص الاستغلال أو النماذج الصناعية أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو تصاميم التشكيل (طبوغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

**الباب الرابع****توقف الأعمال**

المادة 27

**تأجيل تنفيذ الصفقة**

1 - يمكن لصاحب المشروع أن يأمر في أي وقت بواسطة أمر بالخدمة معمل بتأجيل تنفيذ الصفقة أو إحدى مراحل تنفيذها.

2 - عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، لصاحب الصفقة الحق في فسخ هذه الأخيرة إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يطمع إلى الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولاً إلا إذا تم تقديمها خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

3 - في حالة تأجيلات متتالية تفوق مدتها الإجمالية ستة (6) أشهر، يسري أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه التأجيلات ستة (6) أشهر.

المادة 28

**تفویت تنفيذ الصفقة**

1 - طبقاً للمادة 75 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) السالف الذكر، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إمكانية تفویت الدراسة إما بعد انتصار أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقداراً محدداً.

علاوة على ذلك، عندما تقسم الأعمال إلى مراحل، يخصص لكل مرحلة ثمن، يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إيقاف تنفيذ الصفقة عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

عند حدوث إحدى الحالات السالفة الذكر، يتم فسخ الصفقة فوراً دون أن يطمع صاحب الصفقة إلى الحصول على أي تعويض.

2 - يمكن لصاحب المشروع، خارج الحالتين المنصوص عليهما في البند 1 من هذه المادة، أن يأمر بتوفيق تنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة يتم فسخ الصفقة في الحين، ولصاحب الصفقة الحق، بطلب منه، في الحصول على تعويض عن الضير المثبت بصفة قانونية والذي يمكن أن يلحقه عند الاقضاء من جراء التوفيق.

لا يقبل طلب صاحب الصفقة إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوماً من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة القاضي بتوفيق الصفقة.

المادة 29

**وفاة صاحب الصفقة**

1 - إذا أنسنت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون في حالة وفاة هذا الشخص ويتم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 33.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة الصفقة.

5 - حق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ الصفقة، أن يخضع هذه الأخيرة كلياً أو جزئياً لواجب السرية، وفي هذه الحالة تطبق متضيبيات البندين 2 و 3 من هذه المادة.

6 - لا يمكن لصاحب الصفقة أن يطمع، اعتماداً على متضيبيات هذه المادة، إلى الحصول على تدديد أجل تنفيذ الصفقة أو على تعويض.

المادة 24

**تدابير السلامة**

عندما يستدعي الأمر تنفيذ الأعمال في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على صاحب الصفقة مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يطمع من جراء ذلك إلى الحصول على تدديد أجل التنفيذ أو على تعويض.

المادة 25

**تفويت الصفقة**

يمتنع تفویت الصفقة ما عدا في حالات تفویت مجموع أو بعض النسبة المالية لصاحب الصفقة، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو اندماجي مائتين الحالتين، لا يمكن تفویت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المقوت إليه استيفاء الشروط المطلوبة في المتناسفين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 26

**استقلالية صاحب الصفقة**

1 - يتعين على صاحب الصفقة المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع الصفقة المسند إليها.

ولهذه الغاية، يجب عليه لا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يتمتع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتها أو موضوعية أعماله.

ولا يمكن لصاحب الصفقة الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداؤه أو أسلوب استعماله في تنفيذ الصفقة، ما عدا إذا رخص صاحب المشروع صراحة بذلك.

2 - في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف صاحب الصفقة، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 52.

## المادة 31

**التصفية أو التسوية القضائية**

- 1 - في حالة التصفية القضائية لممتلكات صاحب الصفة، تفسخ الصفة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في الحالة التي ترخص فيها السلطة القضائية المختصة للستديك بمواصلة استقلال نشاط صاحب الصفة، العروض التي يتقدم بها الستديك المذكور لمواصلة تنفيذ الأعمال.
- 2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفة، بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة لصاحب الصفة بمواصلة استغلال نشاطه.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائياً التأثير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقضي بها الضرورة الاستعجالية وتلقي على كاهل صاحب الصفة في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

## المادة 32

**القوة القاهرة**

إذا أثبت صاحب الصفة عدم إمكانية تنفيذ الصفة لوقوع حدث يشكل قوة قاهرة، كما تم تعريفها بمقتضى الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، أمكنه طلب فسخها.

## المادة 33

**التدابير المتخذة في حالة الفسخ**

- 1 - يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المقرر المذكور.
- 2 - في حالة فسخ الصفة يتعين على صاحب الصفة أن يسلم إلى صاحب المشروع:
  - التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ.
  - المواد أو الأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصاً لتنفيذ الصفة.
  - الوثائق والوسائل التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفة.

3 - يؤدي فسخ الصفة إلى إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة والكشف التفصيلي العام وال النهائي المنصوص عليها في المادتين 41 و 44.

4 - في حالة فسخ الصفة بفعل صاحب المشروع، فإن تصفية الصفة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الأعمال التي تم تقديمها وتسليمها حسب شروط الصفة وكذا الأعمال التي تم الشروع فيها ولم يتم الانتهاء منها في تاريخ تبليغ مقرر الفسخ.

غير أن صاحب المشروع يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفة، ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 - إذا أستندت الصفة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفة دون تعويض أو متابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 - في الحالتين المنصوص عليهما في البنددين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترون مواصلة تنفيذ الصفة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم خلالخمسة عشر (15) يوماً الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفة، فإن الالتزام الذي يقعونه في إطار تجمع، كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) يجب أن يكون موقعاً من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان النهائي أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 12 و 14 أعلاه.

4 - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه وفق ما هو منصوص عليه في البنددين 1 و 2 أعلاه، من تاريخ وفاة صاحب الصفة.

## المادة 30

**فقدان صاحب الصفة للأهلية المدنية أو البدنية**

1 - في حالة فقدان صاحب الصفة للأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ الصفة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية ولا يخول صاحب الصفة الحق في أي تعويض.

2 - في حالة فقدان صاحب الصفة للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفة دون أن يحق لصاحب الصفة المطالبة بتعويض.

**الجريدة الرسمية**

المادة 35

**مراجعة الائتمان**

يحدد دفتر الشروط الخاصة ما إذا كانت الصفة مبرمة بثمن ثابت أو بثمن قابل للمراجعة وفقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

إذا أبرمت الصفة على أساس ثمن قابل للمراجعة، عرفت أثمان الأعمال، داخل الأجل التعاقدى للصفقة، من جراء تطبيق صيغ مراجعة الائتمان المبينة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة تقبلاً بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأعمال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسة وعشرين في المائة (25%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأعمال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز فسخ هذه الأخيرة بمقرر السلطة المختصة بناء على اقتراح من صاحب المشروع أو بطلب من صاحب الصفة.

المادة 36

**تغيير الأعمال خلال التنفيذ**

1 - يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفة، بعد استشارة صاحب الصفة، إدخال تغييرات على الصفة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها.

2 - عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية كانت غير متوقعة أثناء إبرام الصفة الأصلية، يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفة، أثماناً جديدة لهذه الأعمال وذلك بطريق القياس مع منافع حساب ثمن الصفة الأصلية.

وتقن الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق في الحدود التي تتضمن عليها مقتضيات البند 7 من المادة 69 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

3 - عندما تؤدي التغييرات التي يأتي بها صاحب المشروع إلى الزيادة في كثافة الأعمال المسدد ثمنها على أساس أثمان أحادية، فإنه يتم بشأنها إعداد مقرر من طرف صاحب المشروع يبلغ إلى صاحب الصفة قبل انصرام أجل التنفيذ. ويجب أن ي بين هذا المقرر المبلغ الأقصى للزيادة في حدود عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وذلك قبل الشروع في تنفيذ هذه الأعمال.

4 - في الحالات التي تؤدي فيها التغييرات التيأتي بها صاحب المشروع إلى تقليل الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، يمكن للطرفين مناقشة الشروط الجديدة للصفقة وإبرام عقد ملحق لهذا الغرض. وعند عدم حصول أي اتفاق، تفسخ الصفقة، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الصفة أن يطلب في الأخير تعويضاً على أساس الضرر الذي لحقه بعد إثباته بصفة قانونية.

لا يمنع التعويض من جراء تقليل الأعمال المنصوص عليه في هذه المادة في حالات توقيف الدراسة المشار إليها في البند 1 من المادة 28 أعلاه.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار قيمة المواد والأشياء أو الوسائل المالية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصاً لتنفيذ الصفة.

5 - في حالة فسخ الصفقة، بخطأ من صاحب الصفة، فإن تصفيه الصفة تأخذ بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسليمها حسب شروط الصفة في تاريخ مقرر الفسخ.

ويمكن لصاحب المشروع إلا يأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد والأشياء أو الوسائل المالية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصاً لتنفيذ الصفة.

6 - عندما تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الأعمال التي شرع فيها ولم تكتمل بعد وكذا قيمة المواد والأشياء أو الوسائل المالية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصاً لتنفيذ الصفة، فإنه يتم تضمينها في مذكرة ويتم جردها في قائمة تدرج في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام وال النهائي.

7 - في حالة الفسخ على إثر وفاة صاحب الصفة، تطبق مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 و 6 من هذه المادة على ورثة صاحب الصفة أو نوبي حقوقه.

**باب الخامس****الأثمان وتنمية العصابات**

المادة 34

**صيغة الائتمان**

1 - مع مراعاة أحكام المادة 35 والبند 2 من المادة 36 بعده، لا يمكن تحت أي ذريعة تغيير أثمان الصفة.

2 - تشمل أثمان الصفة الربح وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة و مباشرة عن العمل.

3 - في حالة صفة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في البند 2 أعلاه، نفقات وهوامش صاحب الصفة من أجل تنفيذ الحصة المذكورة بما في ذلك إن اقتضى الحال التكاليف التي قد يكون مطالباً بإرجاعها للوكيل وكذلك النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي إلى احتلال إخلال أعضاء التجمع الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال :

- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكورة.

2 - يجب ألا يتتجاوز مبلغ دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها بعد خصم المبالغ التي في ذمة صاحب الصفة تطبيقاً لهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

3 - في حالة صفة دراسات، يترتب عن الأعمال المنجزة لتنفيذ مختلف أجزاء أو مراحل الدراسة أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجاز الأعمال المذكورة، ولا يمكن أن يقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة تم القيام بها.

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة فترات أداء الدفعات المسبقة كما يمكن أن ينص الدفتران المذكوران على أداء دفعات مسبقة إما شهرياً أو بالتتابع حسب انتهاء أجزاء أو مراحل الدراسة.

4 - في حالة أداء دفعة مسبقة حسب أجزاء أو مراحل تنفيذ سبق إعدادها وليس حسب التنفيذ المادي للأعمال، يمكن أن تحدد الصفة، بكيفية جزافية، مبلغ كل دفعة مسبقة في شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

5 - بالنسبة للصفقات التي تنص على أداء شهري، يترتب عن الأعمال التي تم القيام بها أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجازها؛ تتم تأدية أجزاء الشهر على الأساس اليومي حسب 1/30 من الثمن الأحادي الشهري المطابق.

6 - بالنسبة للصفقات التي تتضمن طريقة أداء مغایرة لتلك المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه، يجب أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على الكيفيات التي يجب أن يتم على أساسها منح دفعات مسبقة.

7 - في جميع الحالات وما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بطلب من صاحب الصفة وبعد إثلاء هذا الأخير ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعاً بفاتورة أو بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

8 - يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على صاحب الصفة إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتتوفر صاحب الصفة ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوماً لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعديل كتابة عن ملاحظاته، وبعد انصرام الأجل المذكور تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كائناً مقبولة من طرف صاحب الصفة.

### المادة 37

#### أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات كما هو مبين بهذه :

1 - بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بأثمان أحادية، يوضع الكشف التفصيلي بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلاً والتي تمت معاييرتها قانوناً بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء تطبيقاً لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض (أو الزيادة) الوارد في الصفة.

غير أنه إذا زادت قيمة الأعمال المنجزة عن قيمة الأعمال المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الكشوف التفصيلية على أساس قيمة هذه الأعمال الأخيرة.

2 - بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بثمن إجمالي، فإن قيمة العمل تكون مستحقة عندما يتم إنجاز مجموع مكونات هذا العمل ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكنة معاييرها، بالنسبة لكل عمل، بين المكونات المنفذة فعلاً والعناصر المبينة في تحليل الثمن ولو كانت له قيمة تعاقدية، وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

يتم تسديد الأعمال المقررة زيادة أو نقصاناً بموجب الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع بواسطة الأثمان الجديدة المحسوبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 36 أعلاه.

### المادة 38

#### السلفات

1 - لا يمكن تقديم أي سلفة إلى صاحب الصفة ما عدا إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، لا يتم تقديم السلفات إلى صاحب الصفة إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2 - تتم تأدية السلفات عن طريق الاقطاع من الدفعات المستحقة لصاحب الصفة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وذلك تطبيقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - في حالة فسخ الصفة، لأي سبب من الأسباب، تجرى تصفيحة حسابات السلفات في الحال.

### المادة 39

#### الدفعات المسبقة

1 - يمكن أن يترتب عن الأعمال التي أدت إلى المشروع في تنفيذ الصفة الاستفادة من دفعات مسبقة وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة وحسب الكيفيات الواردة بهذه.

وفي حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم تبلغ مقرر الفسخ أو إلى غاية اليوم الذي يتوقف فيه نشاط صاحب الصفقة إذا كان الفسخ ناتجاً عن إحدى الحالات الواردة في المواد من 29 إلى 32 أعلاه.

2 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

3 - يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرة أو متمماً إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

4 - يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إشعار مسبق إلى صاحب الصفقة ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 52 بعده.

#### المادة 43

##### أجل الأداء - فوائد عن التأخير

يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) بإذن في دفع فوائد عن التأخير إلى ثالثي صفات الدولة في حالة التأخير في تأدية المبالغ المستحقة برسم هذه الصفقات.

#### المادة 44

##### الكشف التفصيلي العام وال النهائي

1 - يحصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بكشف تفصيلي عام و النهائي. ويتناول هذا الأخير بالتفصيل مجموع العناصر التي تمأخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة.

2 - يدعى صاحب الصفقة، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشف التفصيلي العام وال النهائي والتتوقيع عليه من أجل الموافقة.

3 - إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع على الكشف التفصيلي العام وال النهائي، يحرز صاحب المشروع محضرًا بينه فيه طروف تقديم الكشف التفصيلي المذكور والملابسات التي واكتب هذا التقديم.

4 - ينتج عن موافقة صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي العام وال النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الائتمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتاتية من مراجعة الائتمان والتعويضات المنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقطاع آخر.

5 - إذا لم يمثل صاحب الصفقة للأمر بالخدمة للمنصوص عليه في البند 3 أعلاه أو رفض الموافقة على الكشف التفصيلي العام وال النهائي الذي تم تقديمها إليه أو وقع عليه يتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع وذلك داخل أجل أربعين (40) يوماً من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة المذكور. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المادتين 53 و 54 بعده.

#### المادة 40

##### الاقتطاع الضامن

ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يتم القيام باقططاع ضامن في حدود العشر (10%) من كل دفعه مسبقة.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على مقتضيات خصوصية، فإن الاقتطاع الضامن يتوقف عن التزايد عندما يصل إلى سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقد الملحقة.

يمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بواسطة أقساط متتابعة بمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

#### المادة 41

##### الكشف التفصيلي المؤقت

1 - حسب الإيقاع المقرر بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد كشف تفصيلي المؤقت خلال أجل لا يتجاوز شهراً انتلاقاً من تاريخ طلب الدفعه المسبقة التي تقدم به صاحب الصفقة.

2 - يكون الكشف التفصيلي المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة لصاحب الصفقة.

3 - تسلم نسخة من الكشف التفصيلي المؤقت إلى صاحب الصفقة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع، وإذا كانت الصفقة محل رهن، يجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 42

##### الغرامات عن التأخير

1 - تطبق غرامة يومية في حق صاحب الصفقة في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. وتعادل هذه الغرامة المحددة في دفتر الشروط الخاصة جزءاً من الألف من مبلغ مجموع الصفقة أو من الشطر المعنى. ويكون المبلغ المذكور هو الشلن الأصلي للصفقة، مغيرة أو متمماً عند الاقتضاء بالعقود الملحقة.

وستتحقق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائياً مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها لصاحب الصفقة. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات صاحب الصفقة من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقييد بها برسم الصفقة.

- 2 - يشعر صاحب الصفة كتابة صاحب المشروع بال تاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.
- 3 - ينص، عند الاقتضاء، دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات التي يجب عرضها لموافقة صاحب المشروع.
- 4 - عندما تتعلق الصفة بتنفيذ عمل دفعه واحدة، يعرض صاحب الصفة التقرير أو الوثيقة أو المنتج، المعد في هيئته النهائية، لموافقة صاحب المشروع.
- ويتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة أو المنتج، القيام داخل الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة بما يلي :
- إما قبول التقرير أو الوثيقة أو المنتج دون تحفظ؛
  - إما دعوة صاحب الصفة للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة ولقواعد الفنية؛
  - إما، عند الاقتضاء، التصريح برفض معلم للتقرير أو الوثيقة أو المنتج بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.
- إذا دعا صاحب المشروع صاحب الصفة للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتتوفر على الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة لتسليم التقرير أو الوثيقة أو المنتج في شكله النهائي.
- وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على صاحب الصفة أو عرض لموافقة صاحب المشروع تقريراً جديداً أو وثيقة أو منتجًا ويتم اتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 42 أعلاه.
- وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة أو المنتج يتحملها جميعها صاحب الصفة.
- 5 - عندما تتضمن الصفة أ عملاً مقسمة إلى جزأين أو عدة أجزاء أو مراحل فإن الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بكل جزء أو مرحلة تتم حسب الشروط المقررة في البند 4 من هذه المادة.
- 6 - تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه والتي سلمها صاحب الصفة بمثابة شهادة بمقاييسها لشروط الصفة.
- ولا تغفي هذه الموافقة صاحب الصفة من مسؤولية التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود الصفة.
- 7 - يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المقررة في دفتر الشروط الخاصة إلى تأجيل تنفيذ الصفة كما ينص على ذلك البند 1 من المادة 27 أعلاه، ويمكن لصاحب الصفة أن يطلب تطبيق أحكام البندين 2 و 3 من المادة 27 السالفة الذكر.

6 - ينص صراحة على عدم قبول أية شكاية من صاحب الصفة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 5 أعلاه وذلك بخصوص الكشف التفصيلي العام والنهائي الذي استدعي للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولاً من طرفه حتى ولو أنه وقعه بتحفظ لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه.

7 - يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو صاحب الصفة إلى الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت أو آخر تسلم مؤقت جزئي عند الاقتضاء.

8 - لا يلتزم صاحب المشروع بالكشف التفصيلي العام والنهائي إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليه، وتبلغ هذه المصادقة إلى صاحب الصفة داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ المصادقة.

#### المادة 45

##### حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة صاحب الصفة، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة أو بالتراصي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، أو حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 55 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

#### باب السادس

##### عمليات التسلم والضمادات

#### المادة 46

##### تقديم التقارير والوثائق والمنتجات

يتتعين على صاحب الصفة أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقاً للأشكال والأجال والكميات المقررة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

عندما يتم تنفيذ الصفة حسب أجزاء أو حسب مراحل، فإن تنفيذ كل جزء أو مرحلة يمكن مشروطاً بموافقة صاحب المشروع على الجزء أو المرحلة السابقة، ما عدا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ الأجزاء أو المراحل بكيفية متزامنة، ويترتب عن كل جزء أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة أو منتج من طرف صاحب الصفة ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

#### المادة 47

##### كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات

1 - تخضع الأعمال موضوع الصفة لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفة. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة أو في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

2 - من حق صاحب المشروع إنتاج، بمعنى صنع أو العمل على صنع، أشياء أو أدوات أو بناءات على أساس نتائج الأعمال أو بعض عناصر هذه النتائج.

ويمكن لصاحب المشروع أن يسلم للغير نتائج الأعمال لا سيما ملفات الدراسات وتقارير التجارب ووثائق ومعلومات ذات طبيعة أخرى تاجمة عن تنفيذ الصفقة.

3 - يمكن لصاحب المشروع أن ينشر بحرية نتائج الأعمال؛ ويجب أن يبين هذا النشر صاحب الصفقة.

إذا نصت الصفقة على أنه لا يحق نشر بعض النتائج إلا بعد مرور أجل معين، فإن هذا الأجل يبتدئ، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، انطلاقاً من تسليم الوثائق التي تحتوي على النتائج، ولا يشكل وجود هذا الشرط عائقاً أمام نشر معلومات عامة عن وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصل عليها.

#### ب) حقوق والتزامات صاحب الصفقة

1 - يجب أن يحصل صاحب الصفقة على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال. ويجب أن يبين النشر أن الدراسة قد مولت من طرف صاحب المشروع ما عدا إذا تضمنت هذه الموافقة بندًا ينص على خلاف ذلك.

2 - لا يمكن لصاحب الصفقة أن يستغل تجارياً نتائج الأعمال دون الموافقة المسبقة لصاحب المشروع.

3 - لا يمكن لصاحب الصفقة أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالجانب أو بال مقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع.

4 - يتلزم صاحب المشروع بأن يعتبر مناهج ومهارة صاحب الصفقة سرية، ما عدا إذا كانت هذه المنهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع الصفقة.

5 - يكتسب صاحب الصفقة حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع بجزء أو بمجموع هذه الحقوق بموجب إحدى مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

#### المادة 51

#### مسؤولية صاحب الصفقة بعد التسلم النهائي

1 - في الحالات التي تتعلق فيها الصفقة بدراسة ترتبط بالبناء وبعد التسلم النهائي للصفقة فإن مسؤولية صاحب الصفقة، التي تكون رهينة بالمهمة المسندة إليه، تحدُّد طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما المسئولية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

#### المادة 48

#### الضمان التقني

يمكن أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على ضمان تقني بالنسبة للأعمال التي تم القيام بها. ويجب أن يكون هذا الضمان مقروراً بأجل يحتسب ابتداءً من تاريخ التسلم المؤقت. ويتعين على صاحب الصفقة، خلال مدة الضمان، أن يتدارك، داخل الأجال المضروبة له، كل شائبة أو اختلال تم إعلامه به من طرف صاحب المشروع بواسطة أمر بالخدمة ويهم الأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

#### المادة 49

#### عمليات التسلم

1 - على إثر مسطرة التحقق أو الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات أو العمليتين معاً المقررة في المادة 47 أعلاه، يعلن صاحب المشروع عن تسلم الصفقة.

ويعتبر التسلم المذكور نهائياً ما عدا إذا تضمنت الصفقة ضماناً تقنياً كما تنص عليه المادة 48 وفي هذه الحالة يعتبر التسلم مؤقتاً. ويعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي في تاريخ انتهاء أجل الضمان التقني إذا استوفى صاحب الصفقة في هذا التاريخ جميع الالتزامات التي فرضت عليه بموجب الصفقة في مجال الضمان.

2 - تبلغ الشوائب أو الاختلالات التي يمكن معاييرها خلال أجل الضمان إلى صاحب الصفقة من طرف صاحب المشروع الذي يحدد له الأجل الضوري لتداركها.

إذا لم يتدارك صاحب الصفقة الشوائب أو الاختلالات في تاريخ انتهاء أجل الضمان، فإنه يتم تمديد هذا الأجل لفترة لا يمكن أن تتجاوز شهرين. وإذا لم يتدارك صاحب الصفقة هذه الشوائب أو الاختلالات خلال هذا الأجل الإضافي، يعلن صاحب المشروع رغم ذلك عن التسلم النهائي مع تغفيض مبلغ يطابق الكلفة الضورية لتدارك هذه الشوائب أو الاختلالات. وبخصوص هذا المبلغ من المبالغ التي يمكن أن تستحق لصاحب الصفقة ومن مبلغ الضمان النهائي ومن مبلغ الاقتطاع الضامن دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

3 - إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، يمكن الإعلان عن التسلم بكيفية جزئية بالنسبة لكل جزء أو مرحلة من الأعمال وفي هذه الحالة فإن التسلم الأخير هو الذي يقوم مقام تسلم الصفقة.

4 - يؤدي التسلم سواء كان جزئياً أو مؤقتاً أو نهائياً إلى إعداد محضر من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى صاحب الصفقة.

#### المادة 50

#### حقوق والتزامات المتعاقددين

#### بخصوص استعمال النتائج

#### (أ) حقوق والتزامات صاحب المشروع

1 - يمكن لصاحب المشروع أن يستعمل بحرية نتائج الأعمال ولو كانت جزئية.

المادة 53

**تدخل السلطة المختصة**

إذا نشأت صعوبات مع صاحب الصفة خلال تنفيذ الصفقة، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته وتنلي السلطة المختصة بجوابها داخل أجل أقصاه شهران.

المادة 54

**تدخل الوزير**

- إذا كان الجواب المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه لا يقنع صاحب الصفة، جاز لهذا الأخير، داخل أجل أقصاه سنتين (60) يوما من تاريخ تبلغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير، مذكرة بين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.
- يجب أن يدلل الوزير بجوابه داخل أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تسليم المذكرة إلى السلطة المختصة.

3 - وبعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 1 أعلاه، تعتبر مطالب صاحب الصفة غير مقبولة. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن لصاحب الصفة أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص. ولا يقبل منه بأن يرفع أمام هذا القضاء إلا التظلمات المذكورة في المذكرة المقدمة إلى السلطة المختصة.

4 - إذا لم يرفع صاحب الصفة مطالبته أمام المحكمة المختصة داخل أجل سنتين (60) يوما من تاريخ تبلغ قرار الوزير حول المطالب التي تنتج عن الكشف التفصيلي العام وال النهائي، اعتبر كما لو قبل مضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

5 - إذا لم يبد صاحب الصفة موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى القضاء المختص.

6 - إذا أبرمت الصفة مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلّم النهائي المحدد في المادة 49 أعلاه والذي تنتهي فيه الالتزامات التعاقدية، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 55

**التسوية القضائية للنزاعات**

يعرض على المحاكم المختصة بال المغرب كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع وصاحب الصفة.

2 - عندما ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على إعداد تقيير للكلفة التوقعية للمشروع، يكون صاحب الصفة مسؤولا في حالة معاينة فارق مهم مع الكلفة الفعلية إذا لم يكن هذا الفارق ناجما عن أي عامل بفعل صاحب المشروع أو في مجال الطوارئ.

**الباب السادس****الإجراءات القسرية وتسويه الخلافات والنزاعات**

المادة 52

**الإجراءات القسرية**

1 - إذا لم يقتيد صاحب الصفة إما ببنود الصفة أو بالأوامر بالخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع، وجهت له السلطة المختصة إذارا للامتثال لها داخل أجل يحد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة.

2 - ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبلغ الإذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقاديرها.

3 - وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم صاحب الصفة بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة أن تعلن عن فسخ الصفة بدون قيد أو شرط يكون مقرورا أو غير مقرور عند الاقتضاء بجزء الضمان النهائي والاقتطاع الضامن. ويجب أن يبين مقرر الفسخ بأن هذا الأخير تم الإعلان عنه بناء على أخطاء من صاحب الصفة.

ولا يحول فسخ الصفة دون رفع دعاوى مدنية أو جنائية ضد صاحب الصفة عند الاقتضاء.

4 - في حالة صفة مبرمة مع تجمع وإذا لم يتقيد وكيلها بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إلىه إذار بالوفاء بها، وإلا طبقت عليه الإجراءات المنصوص عليها في البند من 1 إلى 3 من هذه المادة.

إذا ظلل هذا الإذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تعين السلطة المختصة بواسطة مقرر شخصا طبيعيا أو معنويا لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع على نفقة التجمع المذكور ومع تحمله تبعات ذلك. ويبلغ المقرر المذكور بواسطة أمر بالخدمة إلى أعضاء التجمع.

5 - إذا ثبت في حق صاحب الصفة قيامه بارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).